

WO/GA/28/3

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٤/٦/٢٠٠٢



ويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثامنة والعشرون (الدورة الاستثنائية الثالثة عشرة)
جنيف، من ٢٣ سبتمبر/أيلول إلى الأول من أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢

أسماء الحقول على الإنترنت

وثيقة من إعداد الأمانة

١ - قررت الجمعية العامة للويبو في اجتماعها المنعقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ (الوثيقة WO/GA/27/8) أن تتعقد اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية في دورتين خاصتين تتناولان تقرير مشروع الويبو الثاني بشأن أسماء الحقول على الإنترنت ("تقرير المشروع الثاني"). وفي الوقت ذاته، قررت أنه "ينبغي إعداد تقرير للدورتين الخاصتين يحتوي على الخيارات المتعلقة بمعالجة المسائل التي يتناولها تقرير المشروع الثاني... وينبغي رفع تقرير الدورتين الخاصتين إلى الجمعية العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢ للنظر والبت فيه".

٢ - وعقدت اللجنة الدائمة دورتها الخاصة الأولى في الفترة من ٢٩ نوفمبر/تشرين الثاني إلى ٤ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ ودورتها الخاصة الثانية في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ مايو/أيار ٢٠٠٢. ويرد تقريراً الدورتين في الوثيقة S1/6 SCT/S2/8 والوثيقة.

٣ - وتحتوي هذه الوثيقة على التقرير الموجه إلى الجمعية العامة للويبو بشأن عمل الدورتين الخاصتين، عملاً بقرار الجمعية العامة الصادر في سبتمبر/أيلول ٢٠٠١.

خلفية الموضوع

٤ - قامت الويبو بمشروعها الأول بشأن أسماء الحقول على الإنترن特 ("مشروع الويبو الأول") في الفترة من يوليه/تموز ١٩٩٨ حتى أبريل/نيسان ١٩٩٩، بعد أن وافقت عليه الدول الأعضاء في المنظمة (الوثيقة A/33/4 والوثيقة A/33/8). وانتهى مشروع الويبو الأول إلى نشر تقرير مؤرخ في ٣٠ أبريل/نيسان ١٩٩٩ بعنوان "إدارة أسماء الحقول والعناوين على الإنترن特: قضايا الملكية الفكرية" (من منشورات الويبو رقم ٤٣٩: "تقرير المشروع الأول"). وكان الغرض المنشود من مشروع الويبو الأول التوصية ببعض التدابير الرامية إلى حدّ من وطأة التنازع بين نظام الملكية الفكرية ونظام أسماء الحقول مع التركيز بصفة خاصة على منع المنازعات بين أسماء الحقول والعلامات التجارية وحل تلك المنازعات. وتضمن تقرير المشروع الأول مجموعة واسعة من التوصيات عن سبل تحقيق ذلك، أهمها كان يتعلق بوضع إجراء موحد لتسوية المنازعات بين أسماء الحقول القائمة على الادعاءات بأن تسجيل اسم الحقل والانتفاع به ضرب من ضروب التعدي على العلامة التجارية المقابلة لذلك الاسم. واعتمدت هيئة الإنترن特 المعنية بالأسماء والأرقام المعينة (ICANN) تلك التوصية بالإضافة إلى توصيات أخرى وردت في تقرير المشروع الأول في أغسطس/آب ١٩٩٩. وأصبحت تلك التوصية الأساس الذي قامت عليه السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول. وأصبحت تلك السياسة التي دخلت حيز التنفيذ في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٩ تعتبر في صفوف الكثريين بمثابة الوسيلة الأولى لمكافحة السطّو الإلكتروني على العلامات التجارية في الحقول العليا المكونة من أسماء عامة (gTLDs) إذ زاد عدد القضايا المرفوعة في إطارها على ٦٠٠٠ قضية. وأودع أكثر من ٤٠٠ قضية منها لدى مركز الويبو للتحكيم والوساطة الذي لا يزال المورد الرائد لخدمات تسوية المنازعات في إطار السياسة الموحدة. وتزايد أيضا الإقبال على ذلك الإجراء في إطار الحقول العليا المكونة من رموز البلدان، بعد أن اعتمد العديد من المشرفين على تلك الحقول على أساس طوعي، في شكله الأصلي أو في صيغة معدلة منه. وحتى هذا التاريخ كان ٢٥ مشرفا على حقوق عليا مكونة من رموز البلدان قد لجأوا إلى مركز الويبو للتحكيم والوساطة باعتباره مورداً خدمات تسوية المنازعات بالاستناد إلى السياسة الموحدة أو صيغة معدلة منها. وشملت تلك الحقول العليا AC. (جزيرة أنسنيون) وAE. (الإمارات العربية المتحدة) وAG. (أنتيغوا وبربودا) وAS. (ساموا الأمريكية) وBS. (جزر البهاما) وBZ. (بليز) وCC. (جزر الكوكو) وCY. (قبرص) وEC. (إيكادور) وFJ. (فيجي) وGT. (غواتيمالا) وLA. (جمهورية لاو الديمقراطية) وMX. (المكسيك) وNA. (ناميبيا) وNU. (نيروي) وPA. (بنما) وPH. (الفلبين) وPN. (جزر بتكارن) وRO. (رومانيا) وSC. (سيشيل) وSH. (سانت هلينه) وTT. (ترинيداد وتوباغو) وTV. (توفالو) وVE. (فنزويلا) وWS. (ساموا الغربية). وتلقى مركز الويبو للتحكيم والوساطة ما يربو على ثمانين قضية بشأن تسجيلات في حقول عليا مكونة من رموز البلدان.

٥ - بينما تمحور مشروع الويبو الأول حول حماية العلامات التجارية في نظام أسماء الحقول، أصبح من الواضح أثناء تفيذه أن عدداً من أدوات التعريف غير العلامات التجارية تتعرض أيضاً لأفعال التعسف في النظام المذكور. وفي ذلك الصدد، أشار تقرير المشروع الأول بصفة خاصة إلى الأسماء التجارية والبيانات الجغرافية والأسماء الشخصية.^(١)

٦ - وفي يونيو/حزيران ٢٠٠٠، تسلّمت الويبو رسالة من حكومة أستراليا و ١٩ حكومة عضواً أخرى تطلب إطلاق مشروع ثان للويبو بهدف الوقوف على ما تبقى من مسائل الملكية الفكرية المتعلقة بأسماء الحقول على الإنترن特 للنظر فيها بعد مشروع الويبو الأول. وحظي ذلك الطلب لاحقاً بتأييد الجمعية العامة للويبو (الوثيقة WO/GA/26/3 والوثيقة WO/GA/26/10). واستجابة لذلك الطلب،

^(١) انظر الفقرتين ١٦٧ و ١٦٨ من تقرير المشروع الأول.

استهلت الورقة مشروعها الثاني في يوليه/تموز ٢٠٠٠ . وتعلقت المسائل التي تناولها ذلك المشروع بتسجيل أدوات التعريف التالية كأسماء حقوق عن سوء نية أو بشكل تعسفي أو مضلل أو غير مشروع: (١) الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية للمستحضرات الصيدلانية (٢) والأسماء التجارية (٣) والأسماء الشخصية (٤) وأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها (٥) وأدوات التعريف الجرافية، بما في ذلك البيانات الجغرافية وأسماء البلدان . وورد في مضمون مشروع الويبيو الثاني بحث دور التدابير التقنية الرامية إلى التخفيف من مباعث القلق بشأن الملكية الفكرية في نظام أسماء الحقوق والتركيز بصفة خاصة على قواعد بيانات WHOIS في ذلك الصدد . وذلك النظام من قواعد البيانات هو عبارة عن مجموعة معلومات تتعلق بسبل الاتصال بأصحاب أسماء الحقوق المسجلة والمراكز التقنية والإدارية المعينة مع البيانات التقنية المقترنة بها والمتاحة في معظم الحالات لعامة الجمهور ليبحث فيها على الخط مباشره.

- وتناول مشروع الويبو الثاني القضايا المذكورة أعلاه من خلال عملية مشاورات - أجريت على الشبكة مباشرة ومن خلال اجتماعات إقليمية بحضور مشرعين - تم خصت عن تقرير المشروع الثاني بعنوان "الاعتراف بالحقوق والانتفاع بالأسماء في نظام أسماء الحقول على الإنترنت" الذي نشر في ٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ (من منشورات الويبو رقم ٨٤٣). ويقدم التقرير انطلاقاً من عملية التشاور بوصيات عملية ترمي إلى الحيلولة دون التنازع بشأن أسماء الحقوق وتسوية ما يقع من منازعات فيما يتعلق بأدوات التعريف التي يشملها مشروع الويبو الثاني. وقد عُرض التقرير على الدول الأعضاء في الويبو وعلى دوائر الإنترنت، بما فيها هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعينة. وكما ذُكر في الفقرة ١ أعلاه فإن الدول الأعضاء في الويبو قررت في اجتماعها المنعقد من ٢٤ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١ أن تقوم أمانة المنظمة بإجراء تحليل شامل لتقرير المشروع الثاني، وذلك بعدد دورتين خاصتين لهذا الغرض.

- ٨ - ويرد في باقي هذه الوثيقة ملخص استنتاجات تقرير المشروع الثاني، وكذلك المناقشات التي دارت في الدورتين الخاصتين الأولى والثانية للأمانة، كما ترد التوصيات التي تقدمت بها الأمانة بشأن كل من الموضوعات المطروحة. كما تتناول الوثيقة بالمناقشة، حينما كان ضروريًّا، أية مسائل تتعلق بتلك التوصيات التي بقيت معلقة بعد الدورتين الخاصتين وتتطلب من الجمعية العامة المزيد من النظر فيها.

الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية (INNs) للمستحضرات الصيدلانية

٩ - إن نظام الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية هو نظام تسمية وضع عملاً بقرار اتخذه منظمة الصحة العالمية وهو يعمد إلى استحداث اسم فريد لكل مادة صيدلانية جديدة. والغرض من هذا الاسم الفريد أن يكون اسماً عاماً، أي لا تتصل به أية حقوق للملكية، وأن يتمكن الجميع من استخدامه مجاناً، وذلك سعياً للنهوض بجودة الخدمات الطبية وبقدرة الممارسين الطبيين والمرضى في أنحاء العالم للتمكن من التعرف إلى عقار جديد بالرجوع إلى اسم عام وحيد محدد. وهناك في ظل هذا النظام اتفاق في الآراء من جانب سلطات الصحة العامة والقطاع الخاص على أن هذه الأسماء لا يجوز تسجيلها أو استخدامها كعلامات تجارية. وقد عمد تقرير المشروع الثاني إلى تحليل الأدلة التي تكشف عن حالات سوء نية في تسجيل الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية بوصفها من أسماء الحقوق وتبيّن أن عدداً من هذه الأسماء، ولا سيما تلك التي تتناول مجموعة من العقاقير الواسعة الاستخدام جداً، قد قامت أطراف شتى بتسجيلها كأسماء حقوق. وخلص التقرير إلى نتيجة مفادها أن تسجيل أحد هذه الأسماء بوصفه اسم حقل يحمل في طياته أن ذلك الفضاء الفريد الخاص في نظام أسماء الحقوق يتحكم به طرف واحد

محدد، الأمر الذي يمكن اعتباره منافياً لأهداف السياسة التي يقوم عليها نظام الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية. ومن ثم أوصى تقرير المشروع الثاني باتخاذ إجراءات لحماية هذه الأسماء من التسجيل التعسفي بوصفها من أسماء الحقول. وعلى وجه التحديد، أوصى بأن أي طرف معني بالأمر يحق له الإخطار بأن تسجيلاً باسم من أسماء الحقول في الحقول العليا المكونة من أسماء عامة مماثل لأحد الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية، ولدى التحقق من دقة التمايز بين تسجيل اسم الحقل والاسم المقابل له في نظام INN من جانب الويبو، بالتشاور مع منظمة الصحة العالمية، ينبغي إلغاء تسجيل اسم الحقل، وذلك بعد إخطار هيئة الإنترنوت المعنية بالأسماء والأرقام المعينة، وقيام هذه الأخيرة بالشهادة على ذلك وإبلاغ هيئة التسجيل المعنية بالأمر.

١٠ - ومع أن العديد من الوفود أيدت في الدورة الخاصة الأولى الحماية المقترحة للأسماء الدولية غير المسجلة الملكية، أشار عدد من الوفود الأخرى إلى أن عدد المشاكل التي ووجهت في استعمال هذه الأسماء في نظام أسماء الحقول لا يبرر وضع أي تدابير حماية. وإثر انتهاء المناقشات خلص الرئيس إلى القول إن "غالبية الوفود، نظراً لعدم كفاية الأدلة على التسجيل التعسفي للأسماء الدولية غير المسجلة الملكية بوصفها من أسماء الحقول وعلى الضرب الناجم عن تسجيل هذه الأسماء بوصفها من أسماء الحقول، رأت أن لا ضرورة لاتخاذ أية إجراءات في الوقت الراهن".

١١ - وفي الدورة الخاصة الثانية، تقدم ممثل من منظمة الصحة العالمية بشرح مستفيض لخلفية حماية الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية والغرض منها وكذلك الأسباب، في رأي منظمته، التي تُسْوِغ حماية هذه الأسماء من تسجيلها بوصفها من أسماء الحقول. وكررت بضعة وفود موقفها من عدم كفاية الأدلة التي قدمت عن المشاكل التي ووجهت. وأعربت وفود أخرى عن الرأي القائل باستتساب توفير الحماية لهذه الأسماء في إطار نظام أسماء الحقول في هذه المرحلة درءاً لاحتمال استخدامها تعسفيًا في المستقبل. واقتراح بعض الوفود مواصلة مراقبة هذه الحالة. وبعد ذلك ختم الرئيس المناقشة على النحو التالي:

"... حبّد العديد من الوفود حماية الأسماء الدولية غير المسجلة الملكية في نظام أسماء الحقول من التسجيل بوصفها من أسماء الحقول وذلك لحماية سلامنة نظام هذه الأسماء. ولئن تقرر عدم التوصية بشكل محدد من أشكال الحماية في هذه المرحلة، فقد اتفق على ضرورة قيام الأمانة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بمتابعة تطور الحالة والعمل، عند الضرورة، على توجيه اهتمام الدول الأعضاء إلى أي تغير مادي في هذا الشأن".

١٢ - إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة لاتخاذ قرار بشأن توصية الدورة الخاصة كما هي واردة في الفقرة ١١ أعلاه.

الأسماء التجارية

١٣ - بحث تقرير المشروع الثاني استتساب توسيع نطاق السياسة الموحدة لتسوية المنازعات لتشمل الأسماء التجارية أيضاً. ومع أن الأسماء التجارية تتمتع بالحماية على المستوى الدولي بمقتضى المادة ٨ من اتفاقية باريس فإن تقرير المشروع الثاني لم يوصى بتعديل السياسة الموحدة بحيث تمكّن من تقديم الشكاوى بحجة التسجيل والانتفاع التعسفي بالأسماء التجارية في حد ذاتها. والأسباب التي وردت في التقرير دعماً لهذه التوصية ذكرت تنوّع المناهج الوطنية في حماية الأسماء التجارية، وعدم

توفر الأدلة عن وجود مشكلات في نظام أسماء الحقول فيما يتعلق بالأسماء التجارية في حد ذاتها، وأن عددا من أصحاب العلامات قد يكون لهم مصلحة مشروعة في اسم تجاري (إذ أن إقامة الحجة على وجود اسم تجاري أمر ميسور نسبيا في ظل العديد من الولايات القضائية)، وأن المنتفعين الرئيسيين بالأسماء التجارية، وهم من أصحاب المؤسسات الصغيرة التي غالبا ما تمارس أنشطتها على المستوى المحلي، قد يتعدى عليهم ثلثية الاستردادات المطلوبة للتمتع بالحماية على المستوى العالمي في ظل السياسة الموحدة لتسوية المنازعات.

١٤- وحيد عدد من الوفود في الدورة الخاصة الأولى توسيع نطاق السياسة الموحدة لتسوية المنازعات لتشمل الأسماء التجارية. وذكرت عدة أسباب لتسويغ هذا الموقف، فقد لوحظ أولاً أن السياسة الموحدة تسرى حالياً على العلامات التجارية غير المسجلة ولكنها لا تسرى على الأسماء التجارية، عما بـأن الإطار القانوني الدولي لهذه الأسماء التجارية أكثر تطورا، إذا ما أخذت في الاعتبار المادة ٨ من اتفاقية باريس. ثانياً، قيل إن عدم شمول الأسماء التجارية في نطاق السياسة الموحدة يراعي تلك البلدان التي تحمي العلامات غير المسجلة على حساب تلك البلدان التي لا تحميها. ثالثاً، إن إدراج الأسماء التجارية في إطار السياسة الموحدة من شأنه أن يفسح المجال أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم للاستفادة من هذا الإجراء. ولكن وفداً أخرى عارضت توسيع نطاق السياسة الموحدة لتشمل الأسماء التجارية. وتبعاً لتلك الوفود فإن هذه التسميات يشملها الإجراء فعلاً بصورة غير مباشرة، إذ أنها غالباً ما تقى بمعايير العلامات التجارية غير المسجلة. وكان من رأي هذه الوفود أيضاً أن الاتفاق غير كاف على المستوى الدولي بشأن تعريف الأسماء التجارية بما يبرر إدراجها في إطار السياسة الموحدة لتسوية المنازعات. وفي نهاية المناقشات لاحظ الرئيس أن "غالبية الوفود رأت ضرورة حماية الأسماء التجارية من التسجيل التعسفي بوصفها من أسماء الحقول وذلك بإدراجها في إطار السياسة الموحدة لتسوية المنازعات. غير أن بعض الوفود عارضت مثل هذا التوسيع لنطاق السياسة الموحدة. وتقرر موافقة مناقشة هذه المسألة في الدورة الخاصة الثانية بأمل التوصل إلى موقف متفق عليه."

١٥- وفي الدورة الخاصة الثانية أفضت المناقشات إجمالاً إلى نفس وجهات النظر التي أعرب عنها في الدورة الخاصة الأولى، مؤكدة مرة أخرى على اختلاف الأعراف القانونية بين البلدان فيما يتعلق بحماية الأسماء التجارية وعلاقتها مع العلامات التجارية (غير المسجلة). وختاماً لاحظ الرئيس أن:

"... وجهات النظر كانت منقسمة إزاء ضرورة تعديل السياسة الموحدة لتسوية المنازعات لكي تشمل الأسماء التجارية. وكانت مجموعة من البلدان ترغب معاملة الأسماء التجارية على غرار العلامات التجارية، بينما رأت مجموعة أخرى أن ليس هناك من أساس قانوني مقبول دولياً لنقوم عليه عملية التوسيع.

وتقرر أن تعمد الدول الأعضاء إلى إبقاء المسألة قيد الاستعراض وإثارتها لمزيد من النقاش إذا اقتضى الحال ذلك."

١٦- إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة لاتخاذ قرار بشأن توصية الدورة الخاصة كما هي واردة في الفقرة ١٥ أعلاه.

الأسماء الشخصية

١٧ - إن القضايا التي أودعت وصدر بها قرار في إطار السياسة الموحدة لتسوية المنازعات لم يقتصر فيها تفسير معنى العلامات التجارية على العلامات التجارية المسجلة فحسب بل تعداً إلى العلامات التجارية غير المسجلة أو العلامات التجارية بمفهوم القانون العام. وتبعاً لذلك لجأ العديد من الأفراد إلى استخدام السياسة الموحدة لرفع قضايا ضد تسجيل تعسفي لأسمائهم الشخصية بوصفها أسماء حقول. بيد أن تقرير المشروع الثاني أشار إلى قيدين في استخدام السياسة الموحدة كوسيلة لحماية الأسماء الشخصية من تسجيلها تعسفيًا بوصفها من أسماء الحقول. ويتناول القيد الأول تلك البادان التي لا يُعترف فيها بحقوق العلامات التجارية بمفهوم القانون العام أو العلامات التجارية غير المسجلة. وبالنسبة لهذه البادان لا يمكن التمسك بالسياسة الموحدة لحماية الأسماء الشخصية من تسجيلها تعسفيًا بوصفها من أسماء الحقول إلا بقدر ما تشمل سمعة الشخص المعنى أو شهرته التجارية بذلك يُعترف فيه بحقوق العلامات التجارية غير المسجلة أو العلامات التجارية بمفهوم القانون العام، الأمر الذي يمكن أن يسوغ الحماية على أساس علامة تجارية. والقيد الثاني هو أن الأسماء الشخصية لا تخضع لحماية إلا عندما تستخدم في التجارة لأن هذا هو السندي الأساسي بالنسبة لحقوق العلامات التجارية. ومن ثم فإن السياسة الموحدة لا تمنح أية حماية للأسماء الشخصية التي قد تنتهي بشهرة ما ولكنها لم تسوق تجاريًا بأي شكل من الأشكال، كأسماء الشخصيات السياسية أو التاريخية. وفضلاً عن ذلك لاحظ تقرير المشروع الثاني أن ليس هناك أي معايير دولية تحمي الأسماء الشخصية خارج نطاق العلامات التجارية، وأشار إلى تعدد شتى أنواع النظريات القانونية المستخدمة على المستوى الوطني في مجال حماية الأسماء الشخصية. ونظراً لهذا التنوع وعدم توفر أي معايير دولية خارج نطاق العلامات التجارية لحماية الأسماء الشخصية خلص تقرير المشروع الثاني إلى القول أن الأمر لا يستدعي أي تعديل في السياسة الموحدة من أجل توفير حماية محددة للأسماء الشخصية.

١٨ - واتفق جميع المندوبين في الدورتين الخاصتين الأولى والثانية تقريرًاً مع استنتاجات تقرير المشروع الثاني ولم يكن هناك من دعم يذكر لتوفير الحماية للأسماء الشخصية في نظام أسماء الحقول، ومع ذلك فإن بعض الوفود، لا سيما من تلك البادان التي لا تعرف بالعلامات غير المسجلة، رأت أن المسألة متعلقة بمسألة توسيع السياسة الموحدة لتشمل الأسماء التجارية في حد ذاتها. وفي نهاية الدورة الخاصة الأولى لاحظ الرئيس أن "غالبية المندوبين رأت أن لا ضرورة في هذه المرحلة لاتخاذ إجراءات بشأن حماية الأسماء الشخصية خارج نطاق السياسة الموحدة الراهنة". وبالمثل فإن تقرير الدورة الخاصة الثانية يخلص إلى القول:

"أشار الرئيس إلى أن قرار الدورة الخاصة هو عدم التوصية باتخاذ أي إجراء في هذا المجال."

١٩ - إن جماعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة إلى اتخاذ قرار بشأن التوصية كما هي واردة في الفقرة ١١ أعلاه.

الأسماء المنظمات الحكومية الدولية (IGOs) و مختصراتها

٢٠ - إن أسماء المنظمات الحكومية الدولية و مختصراتها محمية بمقتضى المادة ٦ (ثالثاً) من اتفاقية باريس وبموجب اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبيس)، وكذلك بموجب بعض

الأحكام في اتفاقيات دولية أخرى تمنح حماية محددة لأسماء معينة لمنظمات حكومية دولية أو لأسماء تستخدم دوليا، كالمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف التي تحظر استخدام اسم "الصلب الأحمر". والمادة ٦ (ثالثا) من اتفاقية باريس لا تمنح حماية تلقائية لأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها وإنما تشترط قيام المنظمة الحكومية الدولية المعنية بإخطار الويبو بالتسمية المطلوب حمايتها، وبعدئذ تعمد الويبو إلى تعليم الإخطار على الدول الأعضاء فيها. وحتى الآن تقدمت مائة ومنظمة بمثل هذا الإخطار ومن ثم فهي تتمنع بالحماية بموجب المادة ٦ (ثالثا). وتensus الحماية التي يوفرها هذا الحكم إلى الحماية من أي تسجيل أو انتفاع باسم أو بمختصر لأية منظمة حكومية دولية كعلامة تجارية، علما بأن من الممكن لدولة عضو أن تشرط الإثبات بأن مثل هذا الاستخدام أو التسجيل من شأنه أن يكون مضلاً أو أن يؤدي إلى ارتباط مضلل بين العلامة التجارية المعنية واسم المنظمة الحكومية الدولية أو مختصرها. وبما أن المنظمات الحكومية الدولية تتمنع، بموجب القانون الدولي، بالحصانة من القضاء الوطني فإن أحكام المادة ٦ (ثالثا) من اتفاقية باريس تطبق بالدرجة الرئيسية من خلال مكاتب الملكية الصناعية في أرجاء العالم التي تتلقى إخطارات التسجيل بموجب المادة ٦ (ثالثا) والتي تضمن عدم السماح بأي تسجيل أو استخدام مضلل كعلامات تجارية لهذه الأسماء أو المختصرات المشمولة بالحماية. ونظرا للحماية الراسخة في ظل القانون الدولي للأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها، فإن تقرير المشروع الثاني يوصي بوضع إجراءات إدارية خاصة، على غرار السياسة الموحدة لتسوية المنازعات، يمكن بموجبها لأي منظمة حكومية دولية أن تقدم بشكوى مطالبة بوقف أو إلغاء أي تسجيل لاسم حقل من شأنه أن يشكل استخداماً مضلاً لاسم منظمة حكومية دولية أو مختصرها. بيد أن تقرير المشروع الثاني أشار إلى أن الإجراء الموصى به ينبغي أن يكون مختلفاً عن الإجراء في إطار السياسة الموحدة وذلك في ضوء الحصانة القضائية التي تتمنع بها المنظمات الحكومية الدولية. ونظراً إلى أن بالإمكان، في إطار السياسة الموحدة، لأي طرف في النزاع اللجوء إلى القضاء الوطني في أي وقت قبل التقدم بالشكوى أو أثناءها أو بعدها، وأن على المدعى الاعتراف بولاية المحاكم الوطنية في بعض الأماكن المعينة، فإن تقرير المشروع الثاني يوصي بـألا تطبق تلك الأحكام على الشكاوى التي قد تقدم بها المنظمات الحكومية الدولية. وفي هذا الصدد، حدثت منذ نشر تقرير المشروع الثاني بعض التطورات الإضافية بالنسبة لإمكانية تمنع أصحاب أسماء الحقول بحق الطعن كما هو موضح فيما يلي أدناه.

- ٢١ - وكشفت المناقشات التي دارت في الدورة الخاصة الأولى عن تأييد العديد من الوفود لمبدأ حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها في نظام أسماء الحقول، وذلك رغم التساؤلات التي ثارت حول ما إذا كان مدى المشكلات المواجهة كافية لتبرير إرساء مثل هذه الحماية في هذه المرحلة. كما طرحت وجهة النظر القائلة بأن إقامة مثل هذه الحماية الخاصة ستكون بمثابة وضع قواعد قانون دولي جديدة وأن الحفاظ على حصانات المنظمات الحكومية الدولية لا ينبغي له، حرصاً على مراعاة أصول المحاكمة، أن ينتقص من حق الطعن لدى صاحب اسم من أسماء الحقول. وخلص الرئيس إلى القول: "أعربت غالبية الوفود عن اهتمامها بمنح بعض الحماية لأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها من التسجيل التعسفي لها كاسم من أسماء الحقول، ولكنها رأت أن الأمر يستدعي المزيد من البحث للتعرف على السبل الكفيلة بتنفيذ هذه الحماية. وطلبت الدورة الخاصة إلى الأمانة أن تتشاور مع منظمات حكومية دولية أخرى لتزويدها بالأدلة عن مدى المشكلات المواجهة في مجال التسجيل التعسفي لأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها في شكل أسماء حقول. وكان الغرض تقديم هذه الأدلة إلى الدورة الخاصة الثانية. وعلاوة على ذلك طلت الدورة الخاصة إلى الأمانة أن تقوم بإعداد ورقة تتضمن كيف يمكن عملياً تفيذ ما قد يقترح من أشكال الحماية لأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها".

٢٢ - وفي أعقاب الدورة الخاصة الأولى أجرت الأمانة اتصالات بهذا الشأن، لا سيما مع المستشارين القانونيين في منظومة الأمم المتحدة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، وذلك بغية جمع المزيد من الأدلة عن التسجيل التعسفي لأسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها في شكل أسماء حقول، وعن الضرر الناجم عن ذلك بالنسبة للمستخدمين وبالنسبة للمنظمات المعنية. ونتيجة لهذه المبادرات ثُلثة ورقات من المنظمات المذكورة تتناول تجربتها في مجال التسجيل التعسفي لأسماء الحقول. وكانت الورقة الأولى (الوثيقة 4) من إعداد السيد هانس كوريل، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية والمستشار القانوني في الأمم المتحدة، قدمها نيابة عن المستشارين القانونيين للمنظمات والبرامج التالية في منظومة الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير/الرابطة الدولية للتنمية، والمنظمة الدولية للطيران المدني، والمؤسسة المالية الدولية، وصندوق الدولي للتنمية الزراعية، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، وصندوق النقد الدولي، والاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، واتحاد البريد العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لملكية الفكرية، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة التجارة العالمية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للاحتجارات النووية، ومصرف التسويات الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. أما الورقة الثانية (SCT/S2/INF/3) فشارك في تقييمها الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر واللجنة الدولية للصليب الأحمر وتتناولت تجربتهما في مجال التسجيل التعسفي لأسماء الحقول. وتقدمت بالورقة الثالثة (SCT/S2/INF/2) منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٢٣ - واعتمدت المناقشات التي دارت في الدورة الخاصة الثانية عن موضوع حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها على الوثيقة SCT/S2/2 التي أعدتها الأمانة، وعلى الأوراق التي أعدتها المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها أعلاه. واستهلت المناقشات ببيان يقدم به السيد كوريل باسم المستشارين القانونيين في منظومة الأمم المتحدة. ويتضمن المرفق الأول لتقرير الدورة الخاصة الثانية (الوثيقة 8) صورة عن نص ذلك البيان.

٢٤ - ولدى الوقوف على المشاكل التي كشفت عنها الأوراق التي أعدتها المنظمات الحكومية الدولية وبيان السيد كوريل وافقت جميع الوفود في الدورة الخاصة الثانية، عدا واحدا، على ضرورة إقامة آلية إدارية الهدف منها حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها من الاستخدام التعسفي لها في نظام أسماء الحقول. ومن حيث ماهية التصرف الذي يمكن اعتباره تعسفيا، تمركزت المناقشات حول صياغة الفقرة ٦(ثالثا) من اتفاقية باريس. وبالنسبة لمسألة كيفية الحفاظ على الحصانات التي تتمتع بها المنظمات الحكومية الدولية، تتضمن الوثيقة SCT/S2/2 اقتراحاً مفاده أن آية مراجعة لأي نزاع في إطار الإجراءات المقترحة ينبغي أن تكون من خلال اتفاق الأطراف على اللجوء إلى تحكيم ملزم يندرج في متن الإجراءات الإدارية، علما بأن هذا الإجراء هو الإجراء الطبيعي فيما يتعلق بالمنازعات التي تكون المنظمات الحكومية الدولية طرفا فيها. وناقشت الوفود هذا الاقتراح ووجدت عموماً أنه حل ملائم لمشكلة الحصانات، لا سيما وأن إجراء الطعن يتخذ شكل التحكيم الملزم ومن ثم يتمتع بضمانت المقاضاة حسب الأصول التي نصت عليها اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتفيزها (١٩٥٨). واختتمت الدورة الخاصة مناقشتها لموضوع حماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها في نظام أسماء الحقول على النحو التالي:

"إذ تشير، بصفة خاصة، إلى المادة ٦ (ثالثا) من اتفاقية باريس، التي انضمت إليها ١٦٣ دولة،

"١- توصي الدورة الخاصة بتعديل السياسة الموحدة لتسوية المنازعات لكي تنص على إمكانية تقديم الشكاوى من جانب منظمة حكومية دولية

"ألف- على أساس أن تسجيل اسم أو مختصر المنظمة الحكومية الدولية الذي جرى الإخطار به بموجب المادة ٦ (ثالثا) من اتفاقية باريس أو الانتفاع به بوصفه من أسماء الحقوق، من شأنه أن

"١' يوحي للجمهور بوجود صلة بين صاحب اسم الحق والمنظمة الحكومية الدولية؛

"٢' أو يضل الجمهور بشأن وجود علاقة بين صاحب اسم الحق والمنظمة الحكومية الدولية؛

"باء- أو على أساس أن تسجيل اسم أو مختصر محمي بموجب معاهدة دولية أو الانتفاع به بوصفه من أسماء الحقوق، ينتهي أحكام تلك المعاهدة.

"٢- وتوصي الدورة الخاصة أيضا بتعديل السياسة الموحدة لتسوية المنازعات، لأغراض الشكاوى المذكورة في الفقرة ١، لكي تأخذ في الاعتبار وتراعي الامتيازات والحسانات التي تتمتع بها المنظمات الحكومية الدولية بموجب القانون الدولي. وفي هذا الصدد لا ينبغي أن يشترط من المنظمات الحكومية الدولية، في مجال تطبيق السياسة الموحدة لتسوية المنازعات، أن تمتثل لولاية المحاكم الوطنية. ولكن ينبغي النص على أن تكون القرارات المتخذة في شكاوى تقدمت بها منظمة حكومية دولية ما بموجب السياسة الموحدة المعدلة خاضعة، بناء على طلب أي طرف من الأطراف في النزاع، لمراجعة جديدة عن طريق التحكيم الملزم.

"٣- ولم يشاطر وفد الولايات المتحدة الأمريكية هذه التوصية."

"٤- ومن أمثلة المعاهدات المشار إليها في البند باء من الفقرة ١ من التوصية المذكورة أعلاه هي اتفاقية جنيف لتحسين أحوال الجرحى والمريضى في القوى المسلحة، المؤرخة ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩^(٢).

"٥- إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبيو مدعوة لاتخاذ قرار بشأن التوصية كما هي واردة في الفقرة ٢٤ أعلاه.

^(٢) تنص الفقرة الأولى من المادة ٥٣ من هذه الاتفاقية، التي انضمت إليها ١٨٩ دولة، على ما يلي: "يحظر في كل الأوقات على الأفراد والجمعيات والمؤسسات التجارية، العامة والخاصة على حد سواء، من غير المخول لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، استخدام شارة أو تسمية "الصلب الأحمر" أو "صلب جنيف"، أو أية علامة أو تسمية تتطوّي على تقليد لها، أيا كان الغرض من هذا الاستخدام، ومهما كان التاريخ الذي يرجع إليه إقراره."

أسماء البلدان

-٢٧- أشار تقرير المشروع الثاني إلى أن عدداً كبيراً من أسماء البلدان جرى تسجيله من جانب أشخاص أو كيانات مقرها أو مكان إقامتها في بلد غير البلد الذي اسمه موضوع التسجيل وأن طالب التسجيل، في غالبية هذه الحالات، هو شخص أو كيان خاص لا صلة له بحكومة البلد الذي جرى تسجيل اسمه. وينوه التقرير أيضاً بأن مسألة ملائمة تسجيل أسماء البلدان بوصفها من أسماء الحقول مسألة لا يمكن في رأي بعض الحكومات فصلها عما تراه جزءاً من مصالح السيادة الوطنية. وبعد دراسة كل من نص المادة ٦ (ثالثاً) من اتفاقية باريس وتاريخ التفاوض على هذا النص، خلص تقرير المشروع الثاني إلى عدم وجود حماية قانونية ملزمة على المستوى الدولي لأسماء البلدان. وعليه فإن التقرير يوصي بأن مسألة حماية أسماء البلدان في مجال الحقول العليا المكونة من أسماء عامة ينبغي المضي في دراستها في المحافل الحكومية الدولية الملائمة، وذلك بغية مناقشة ضرورة وضع قواعد دولية جديدة لحماية أسماء البلدان.

-٢٨- ورغم الاعتراف عموماً بأن أسماء البلدان لا ينبغي لها أن تتسم بصفات الملكية الفكرية، فإن معظم الوفود في الدورة الخاصة الأولى رأت ضرورة توفير بعض الحماية ضد الاستخدام التعسفي لهذه الأسماء في نظام أسماء الحقول بينما عارض البعض الوفود الأخرى ضرورة مثل هذه الحماية. وبالنسبة لأساليب توفير آية حماية من هذا القبيل تركزت المناقشات حول كيفية تحديد التسمية الدقيقة لاسم بلد ما. وجرت الإشارة بصفة خاصة في هذا الصدد إلى سكين من الصكوك، وهما نشرة مصطلحات الأمم المتحدة رقم ٣٤٧/تقىح ١ ("نشرة الأمم المتحدة") والمعيار الدولي ISO 3166-1 بشأن رموز البلدان ("المعيار إيزو"). ودار النقاش أيضاً حول مسألة ما إذا كان من الضروري أن تقتصر الحماية، فيما يتعلق بأسماء الحقول، على الأسماء التي تمثل حرفياً أسماء البلدان أو أن تتعادها لتشمل الأسماء التي تشكل مغایرات مضللة لأسماء تلك البلدان. وفي نهاية المناقشات أشار الرئيس إلى أن "معظم الوفود حذرت نوعاً ما من أنواع الحماية للأسماء البلدان من التسجيل على يد أطراف لا علاقة لها بالسلطات الدستورية للبلد المعنى. ومع ذلك فقد أقر بأن الكثير من تفاصيل هذه الحماية ما زالت غامضة. ومن ثم تقرر أن تدعى الوفود إلى تقديم تعليقاتها بشأن [عدد من المسائل المحددة بخصوص أساليب الحماية الممكنة لأسماء البلدان] إلى الأمانة... وأن تعمد الأمانة إلى إعداد ورقة على أساس التعليقات التي تتلقاها وذلك لتوزيعها قبيل الدورة الخاصة الثانية لكي تتظر فيها تلك الدورة."^(٣)

-٢٩- وفي ١٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠١ أحالت الأمانة إلى الدول الأعضاء في الويبو وعدها ١٧٨، وإلى الدول الأعضاء في اتحاد باريس، والدول الأعضاء في وكالات الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب في الويبو المسائل المحددة المشار إليها أعلاه. وتقدم ثلاثون حكومة وست منظمات بتعليقات إلى الأمانة، وكانت غالبية عظمى من هذه التعليقات تحذر حماية أسماء البلدان في نظام أسماء الحقول، وأوضح بعضها أن "ثمة ضرورة إلى توفير الحماية من استخدام أسماء الحقول التي قد تؤدي باستخدام رسمي أو تأييد في الأحوال التي لا يكون فيها مثل هذا الاستخدام أو التأييد موجوداً". ومع ذلك فإن أقلية من المعلقين اعتبروا على مثل هذه الحماية. وثمة استعراض عام مفصل للتعليقات التي تلقفها الأمانة وارد في الوثيقة SCT/S2/3 .

٣٠ - وقد اتخذت أيضاً هيئة الإنترن特 المعنية بالأسماء والأرقام المعينة، تدابير حماية خاصة بالنسبة لأسماء البلدان فيما يتعلق بالحقول العليا المكونة من أسماء عامة وتنتهي باسم INFO. ويرد وصف هذه التدابير في الوثيقة SCT/S2/4.

٣١ - ودارت المناقشات حول موضوع حماية أسماء البلدان في الدورة الخاصة الثانية انطلاقاً من الوثيقة SCT/S2/3. وفيما يتعلق بمبدأ الأخذ بحماية أسماء البلدان في نظام أسماء الحقول عكست المناقشات توازن وجهات النظر التي جاءت في التعليقات المكتوبة التي تلقتها الأمانة، وكانت الغالبية تؤيد هذه الحماية والأقلية تعارضها. وقالت الوفود التي عارضت هذه الحماية أن المسألة قيد البحث إنما تتناول تسميات عامة ومن ثمَّ ينبغي أن تبقى حرية للاستعمال، بما في ذلك بوصفها (جزءاً من) علامات تجارية، وأنَّ أية حماية خاصة لهذه التسميات في نظام أسماء الحقول سيكون بمثابة إحداث قانون جديد. وكانت هذه الوفود ذاتها ترى أنَّ هنالك سبل أخرى متاحة لنقويم أي استخدام تعسفي قد يطرأ في نظام أسماء الحقول بالنسبة لهذه التسميات، من خلال الاعتماد على بعض الأحكام الواردة في اتفاقات تسجيل أسماء الحقول العليا المكونة من أسماء عامة مثلاً، أو تدابير الحماية الخاصة التي تخذلها هيئة الإنترن特 المعنية بالأسماء والأرقام المعينة بالنسبة لفئة INFO، أو استخدام حقوق عليا رسمية جديدة لاستخدام الحكومات. وبالنسبة لأساليب أية حماية قد ينظر فيها ترکز المناقشات في الدورة الخاصة الثانية بما إذا كان ينبغي توفير الحماية من خلال طعن إداري مماثل للسياسة الموحدة لتسوية المنازعات أو من خلال آلية استبعاد (أو مزج من الاثنين)، وعما إذا كان ينبغي التعرف إلى أسماء البلدان بالرجوع إلى نشرة الأمم المتحدة أو إلى معيار "إيزو" (وعما إذا كان ينبغي حماية أية أسماء لا تظهر في أي من القائمتين ولكن البلدان تعرف بها بصورة شائعة)، وعما إذا كانت الحماية ينبغي أن تستهدف الحد من السلوك التعسفي أم ينبغي أن تشمل المنازعات بين الأطراف التي تتصرف على بحسن نية، وعن اللغات التي ينبغي أن تتوفر الحماية فيها، وعما إذا كان ينبغي للحماية أن تقتصر على أسماء الحقول التي تحاكي بدقة أسماء البلدان أم أن تشمل أيضاً تلك المماثلة لها بشكل مضلل. وفي حالة ما إذا تقرر أن ترکز الحماية بصفة خاصة على سلوك سوء النية أثير التساؤل أيضاً عما عساه أن يكون التعريف الملائم لمثل هذا السلوك المنطوي على سوء النية. وقد ترکز المناقشة في هذا الصدد على الصياغة اللغوية الواردة في الفقرة ٣٥ من الوثيقة SCT/S2/3. وعقب مناقشة مستفيضة خلص الرئيس إلى القول:

"١ - حذف معظم الوفود شكلاً ما من أشكال الحماية لأسماء البلدان من تسجيلها أو استخدامها من جانب أشخاص لا علاقة لهم بالسلطات الدستورية للبلد المعنى."

"٢ - وفيما يتعلق بتفاصيل الحماية أيدت الوفود النقاط التالية:

"١' ينبغي وضع قائمة جديدة بأسماء البلدان باستخدام نشرة الأمم المتحدة، وعند الاقتضاء معيار "إيزو" (عما بأنَّ القائمة الثانية تشمل أسماء أقلاليم وكيانات لا تعتبر دولاً في القانون الدولي وفي الممارسة)، وبينجي أنَّ تشمل القائمة كلًا من الأسماء المطولة أو الرسمية والأسماء القصيرة للبلدان، إلى جانب أي أسماء إضافية تعرف بها البلدان بصورة شائعة وتبلغ بها الأمانة قبل ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٢.

"٢' ينبغي أن تشمل الحماية كلًا من الأسماء السليمة وأية مغایرات مضللة لهذه الأسماء."

٣، ينبغي حماية كل اسم بلد باللغة أو اللغات الرسمية لذلك البلد وفي اللغات الرسمية السنت المعتمدة في الأمم المتحدة.

٤، ينبغي أن تمت الحماية لتشمل جميع الحقوق العليا، سواء المكونة من أسماء عامة أو المكونة من رموز البلدان.

٥، ينبغي أن تسري الحماية من تسجيل أو من استخدام اسم حقل يكون مماثلاً أو مشابهاً بصورة مضللة لاسم بلد، عندما لا يكون لدى صاحب اسم الحقل أي حق أو مصلحة مشروعه في الاسم ويكون اسم الحقل ذا طابع من المحتمل أن يضلل المستخدمين بحيث يعتقدون أن هنالك ارتباطاً بين صاحب اسم الحقل والسلطات الدستورية في البلد المعنى بالأمر.

"٣" - ولم تشاطر وفود أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية هذه التوصية.

٣٢ - ثمة سؤالان بشأن التوصية الواردة أعلاه جديران بمزيد من التوضيح: (١) ما هي قائمة أسماء البلدان التي ينبغي أن يعول عليها لأغراض توفير الحماية؟ (٢) وكيف ينبغي التعامل مع الحقوق المكتسبة؟

ما هي قائمة أسماء البلدان التي ينبغي أن يعول عليها لأغراض توفير الحماية؟

٣٣ - بالنسبة للأساس المعتمد في تحديد أسماء البلدان التي ينبغي أن تتمتع بالحماية قيد النظر، جاءت توصية الدورة الخاصة الثانية على النحو التالي: ينبغي وضع قائمة جديدة بأسماء البلدان باستخدام نشرة الأمم المتحدة، وعند الاقتضاء معيار "إيزو" (عما بأن القائمة الثانية تشمل أسماء أقاليم وكيانات لا تعتبر دولاً في القانون الدولي وفي الممارسة)، وينبغي أن تشمل القائمة كلًا من الأسماء المطولة أو الرسمية والأسماء القصيرة للبلدان، إلى جانب أي أسماء إضافية تعرف بها البلدان بصورة شائعة وتبلغ بها الأمانة قبل ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٢.

٣٤ - وهذه الصياغة، ولا سيما عبارة "عند الاقتضاء"، كانت نتيجة مناقشة مستفيضة بين الوفود في الدورة الخاصة الثانية بشأن مسألة ما إذا كانت نشرة الأمم المتحدة أم معيار "إيزو" هو الأداة الملائمة لتحديد أسماء البلدان. ويبدو في هذه الدورة أن غالبية من الوفود تحبذ الاعتماد على نشرة الأمم المتحدة فقط، وثمة أقلية ترغب في استخدام معيار "إيزو" أيضًا. وتضم هذه الفئة الأخيرة عدداً من وفود بلدان تشمل على تقسيمات إقليمية فرعية مدرجة بشكل منفصل في معيار "إيزو" ولكنها غير مدرجة في نشرة الأمم المتحدة. ومن مزايا الاعتماد على معيار "إيزو" بالنسبة لهذه البلدان هو توفير الحماية أيضًا لأنماط تلك التقسيمات الإقليمية الفرعية بالإضافة إلى أسماء البلدان ذاتها.

٣٥ - وإذا ما قررت الجمعية العامة اعتماد توصية الدورة الخاصة بشأن أسماء البلدان فإن من الضروري، من وجهة النظر العملية لتنفيذ مثل هذه التوصية، أن تحدد الجمعية العامة تقضيلها بالنسبة لنطاق الحماية المطلوبة على وجه الدقة. وفي هذا الشأن لا بد من التمييز بين مسأليتين منفصلتين ولكنهما مترابطان. من جهة أولى، ما هي الكيانات الإقليمية التي ينبغي أن تشملها الحماية؟ ومن جهة ثانية، كيف ينبغي تحديد أسماء الكيانات التي سوف تشملها الحماية؟

-٣٦- وفي معرض التساؤل عن الكيانات الإقليمية التي ينبغي أن تشملها الحماية فإن الخيار هو بين قصر الحماية على الدول فقط أو شمولها أيضاً الكيانات الإقليمية التي لا تعتبر دولاً. فإذا قررت الجمعية العامة أن الحماية ينبغي أن تقتصر على الدول فمن المقترح عندئذ أن تعتبر العضوية في الأمم المتحدة عنصراً حاسماً في هذا الصدد. وإذا قررت الجمعية العامة أن الحماية ينبغي أن تتسع لتشمل أيضاً كيانات إقليمية أخرى فسيكون من الضروري عندئذ أن تقرر أيضاً ما هي تلك الكيانات الأخرى التي ينبغي أن تشملها الحماية.

-٣٧- وإذا قررت الجمعية العامة أن الحماية المقترحة ينبغي أن تقتصر على الدول يبقى التساؤل عن القائمة التي ينبغي أن يعول عليها لتحديد أسماء الدول قيد النظر. وتركزت المناقشات في الدورتين الخاصتين الأولى والثانية على قائمتين ممكنتين في هذا الشأن: نشرة الأمم المتحدة ومعيار "إيزو". وفي ضوء مختلف وجهات النظر التي أعرب عنها الوفود في الدورة الخاصة الثانية فإن الأمانة وإن كانت تقر بأن معيار "إيزو" مستخدم لفترة مطولة في دوائر الإنترنэт فقد ارتأت أن المنهج الأنسب هو الاعتماد على نشرة الأمم المتحدة. ونشرة الأمم المتحدة مقبولة عموماً بوصفها وثيقة مرجعية للمصطلحات الخاصة بأسماء البلدان في المجالين السياسي والقانوني على الصعيد الدولي. وأكد عدد من الوفود في الدورة الخاصة الثانية على أن هذه مسألة حساسة جداً في بلدانهم وأن الويبو بوصفها وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة حرّي بها أن تتقدّم بنشرة الأمم المتحدة. وإذا ما قررت الجمعية العامة أن تقتصر الحماية على الدول فقط ولكنها مع ذلك تفضل الاعتماد على معيار "إيزو" لهذا الغرض، عندها يحتفظ بأسماء تلك الكيانات فقط المدرجة في معيار "إيزو" والتي تقابل الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة. وإذا ما قررت الجمعية العامة أن الحماية المقترحة ينبغي أن تمتد لتشمل الكيانات الإقليمية غير الدول وأن تنظر في اعتماد معيار "إيزو" في هذا الشأن، فإن من الضروري التتوّيه بأن معيار "إيزو" يدرج عدداً من التصنيفات الإقليمية الفرعية في بعض الدول، وفي الوقت ذاته لا يدرج تقسيمات إقليمية فرعية مماثلة في دول أخرى. ومن ثم فإن الاعتماد على معيار "إيزو" من شأنه أن يخل بالمساواة في معاملة الدول، إذ سيتلقى بعضها الحماية بالنسبة لتقسيمات إقليمية فرعية معينة فيها بينما لا يتلقى البعض الآخر هذه الحماية.

كيف التعامل مع الحقوق المكتسبة؟

- ٣٨ - تقول توصية الدورة الخاصة أن حماية أسماء البلدان "ينبغي أن تمتد لتشمل جميع الحقوق العليا سواء أكانت مكونة من أسماء عامة أم من رموز البلدان" مما يعني ضمنا احتمال تأثير التسجيلات الراهنة أيضا. وهذا الأمر يثير التساؤل عن كيفية التعامل مع الحقوق المكتسبة في هذه التسجيلات. وننظرا إلى أن المناقشة التي دارت حول هذه المسألة في الدورة الخاصة الثانية كانت مقتضبة نسبياً فلعل من المفيد تذكر بعض الملاحظات في هذا الصدد بغية تيسير قرار الجمعية العامة بشأن توصية الدورة الخاصة.

-٣٩- تقدمت الحكومات بالعديد من التعليقات حول مسألة الحقوق المكتسبة كجزء من الردود التي تلقاها الأمانة استجابة لاستبيانها المشار إليه في الفقرة ٢٩ أعلاه. وكما جاء في الوثيقة SCT/S2/3 رأت غالبية المعلقين أن حل هذه المشكلة يمكن في تحديد مجال التطبيق لأية تدابير حماية لكي تقتصر على التسجيلات التي أودعت بسوء نية. وطبقاً لوجهة النظر هذه لا يمكن لأي حقوق أن تكون مكتسبة في اسم حقل سجل بسوء نية، ومن ثم يكون هنالك أي إجحاف في استرداد اسم هذه الحقوق من الأطراف التي سجلتها. أما في حالة التسجيلات التي أودعت بحسن نية فقد اقترح بعض المعلقين

اعتماد فترات انتقالية يمكن أثناءها لأصحاب أسماء الحقول الراهنة إما ترويج عناوين بديلة على الشبكة قبل نقل اسم الحقل إلى البلد ذات الصلة، أو دفع تعويض.

٤٠- إن التصرف بسوء نية فيما يتعلق بأسماء البلدان في نظام أسماء الحقول معرف في توصية الدورة الخاصة الثانية على أنه "تسجيل أو استخدام اسم حقل يكون مماثلاً أو مشابهاً بصورة مضللة لاسم بلد، عندما لا يكون لدى صاحب اسم الحقل أي حق أو مصلحة مشروعه في الاسم ويكون اسم الحقل ذا طابع من المحتمل أن يضل المستخدمين بحيث يعتقدون أن هناك ارتباطاً بين صاحب اسم الحقل والسلطات الدستورية في البلد المعنى بالأمر".

٤١- إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة إلى اتخاذ قرار بشأن التوصية كما هي واردة في الفقرة ٣١ أعلاه.

وكمجزء من ذلك القرار، فإن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة أيضاً إلى أن تقرر:

١' ما إذا كان ينبغي أن تقتصر الحماية المقترحة على الدول التي هي أعضاء في الأمم المتحدة فقط أم أن تشمل أيضاً الكيانات الإقليمية الأخرى، وفي هذه الحالة ما هي تلك الكيانات؛

٢' ما إذا كان يتبع استخدام نشرة الأمم المتحدة أو معيار "إيزو" أساساً لتعريف الأسماء المزمع حمايتها؛

٣' ما إذا كانت الأسماء التي تُعرف بها البلدان بصورة شائعة والتي تكون قد أبلغت بها الأمانة قبل ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٢ ينبغي أن تشملها الحماية أيضاً؛

٤' ما إذا كان أصحاب التسجيل الذين تبين أنهم تصرفوا بسوء نية، طبقاً للمعيار المنصوص عليه في الفقرة ٤٠ أعلاه، ينبغي أن يسمح لهم بالاحتفاظ بتسجيلاتهم.

البيانات الجغرافية

٤٢- هناك عدد من المعايير الواردة في معاهدات دولية، وخصوصاً اتفاقية باريس واتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (اتفاق تريبيس) التي تحمي البيانات الجغرافية. وأشار تقرير المشروع الثاني إلى الصعوبات المحتملة في مجال تعديل السياسة الموحدة لتسوية المنازعات بحيث تضم الاستخدام التعسفي للبيانات الجغرافية من خلال عمليات تسجيل أسماء الحقول. وتتناول هذه الصعوبات

بصفة خاصة عدم توفر آلية للتعرف إلى ما يشكل البيانات الجغرافية ولأن المعايير الدولية الراهنة تتصل بالتجارة والبضائع بينما تشمل تسجيلات أسماء الحقول نطاقاً أوسع من مجرد التجارة والبضائع. ونظراً إلى هذه الصعوبات فقد أوصى تقرير المشروع الثاني بعدم تعديل السياسة الموحدة، في هذه المرحلة، بحيث تمكّن من تقديم الشكاوى بشأن تسجيل أسماء الحقول والانقاض بها بما يخالف القواعد المتصلة بحماية البيانات الجغرافية.

٤٣ - وتكشفت المناقشات التي دارت في الدورة الخاصة الأولى عن انقسام في وجهات النظر بشأن استصواب توفير الحماية للبيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول. فمن جهة أولى أشارت مجموعة من البلدان إلى وجود ممارسة لاستخدام البيانات الجغرافية تعسفاً في نظام أسماء الحقول وكان من رأيها أن الإطار القانوني الدولي بشأن البيانات الجغرافية متتطور بما فيه الكفاية بحيث يشكل أساساً قانونياً لتوفير الحماية قيد النظر. ومن جهة ثانية رأت مجموعة من البلدان أن هذا الإطار القانوني غير متتطور بما فيه الكفاية وأن إخضاع البيانات الجغرافية إلى السياسة الموحدة لتسوية المنازعات سوف يدفع أعضاء اللجان إلى استخدام قوانين جديدة غير مرغوب فيها. ورغم المناقشات المستفيضة التي دارت في الدورة الخاصة الأولى لم يحرز أي تقدم في رأب هذا الاختلاف في الرأي. ومن ثم أشار الرئيس في نهاية الدورة الخاصة الأولى إلى أن "وجهات النظر حول المسألة كانت منقسمة. ولئن كانت الوفود التي تحبّذ تعديل السياسة الموحدة لتسوية المنازعات لكي تسمح بحماية البيانات الجغرافية أكبر عدداً من تلك التي عارضت مثل هذا التعديل، فإن الأطراف لم تتوصل إلى اتفاق. وتبعاً لذلك، تقرر موافقة المناقشات بشأن هذه المسألة في الدورة الخاصة الثانية لبحث العديد من الأسئلة المفيدة التي أثيرت. وكان لأي وفد أن يتقدم بتعليقات أو أوراق للنظر فيها وذلك حتى انعقاد الدورة الخاصة الثانية".

٤٤ - وفي الدورة الخاصة الثانية كررت الوفود إجمالاً مواقفها كما وردت أعلاه. وأشارت تلك الوفود التي تؤيد حماية البيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول إلى الضرورة الملحة لهذه المسألة وطلبت موافقة المناقشات بغية التوصل إلى حل المشاكل التي تعرّض سبيلاً ذلك. وقالت تلك الوفود التي لا تؤيد مثل هذه الحماية أنها توافق على موافقة مناقشة المسألة ولكن تلك المناقشات ينبغي أن تركز أولاً على عدد من المسائل الأساسية المتعلقة بالبيانات الجغرافية، وذلك قبل توجيه الاهتمام إلى حمايتها في نظام أسماء الحقول. وأخيراً فإن الدورة الخاصة:

"١" قررت أن من غير المناسب في الوقت الراهن اتخاذ قرارات نهائية بشأن حماية البيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول.

"٢" لاحظت أن بعض الوفود رأت أن المسألة تحتاج إلى اهتمام عاجل، بينما رأت وفود أخرى أن عدداً من المسائل الأساسية بشأن حماية البيانات الجغرافية تحتاج إلى تسويتها قبل أن يصار إلى مناقشة مسألة حمايتها في نظام أسماء الحقول.

"٣" أوصت أن تعمد الجمعية العامة للويبو إلى إحالة هذه المسألة إلى الدورة العادية التي تعقدتها الأمانة لنقرر كيف ينبغي التعامل مع مسألة حماية البيانات الجغرافية في نظام أسماء الحقول.

٤- إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو مدعوة إلى اتخاذ قرار بشأن التوصية كما هي واردة في الفقرة ٤ أعلاه.

مسائل أخرى

٤٦ - أكد تقرير المشروع الأول على أهمية الدقة في المعلومات الخاصة بالاتصال بصاحب التسجيل الواردة في قواعد بيانات خدمات البحث WHOIS وذلك لأغراض تدعيم حقوق الملكية الفكرية في نظام أسماء الحقول.^(٤) وعلى وجه الخصوص، أوصى التقرير "بأن يتضمن اتفاق تسجيل اسم الحقل شرطاً يجعل من تزويد معلومات غير دقيقة أو غير موثوقة من جانب صاحب اسم الحق، أو النصيير في تحديث المعلومات، مخالفة مادية لاتفاق التسجيل وأساساً لإلغاء التسجيل من جانب سلطة التسجيل."^(٥) كما أوصى التقرير ذاته " بإرساء إجراء 'تبطيل'، يتعين بموجبه على جهة التسجيل، بناء على إخطار من طرف ثالث ذي مصلحة...، وبناء على تحقق مستقل من عدم موثوقية تفاصيل الاتصال قيد النظر، إلغاء تسجيل اسم الحق المقابل."^(٦) وجرى التأكيد ثانية في تقرير المشروع الثاني على أهمية قواعد بيانات خدمات البحث من أجل حماية الملكية الفكرية في نظام أسماء الحقول.^(٧)

٤٧ - ومع أن اتفاقيات التسجيل التي تفرضها هيئة الإنترنوت المعنية بالأسماء والأرقام المعينة على أمناء التسجيل في الحقول العليا المكونة من أسماء عامة تتضمن بعض الأحكام التي تلزم طلبة تسجيل أسماء الحقول بتوفير تفاصيل اتصال دقيقة لأغراض خدمات البحث WHOIS، يبدو أن الامتثال لتلك الأحكام لم يحظ بالاهتمام الكافي. والمشكلات التي ت Stem عن عدم الامتثال موضحة في الورقة التي أعدتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي للنظر في الدورة الخاصة الثانية (الوثيقة SCT/S2/INF/2). وأعربت الوفود في الدورة الخاصة الثانية عموماً عن قلقها إزاء هذه الحالة واعتمدت في هذا الصدد البيان التالي:

"بالنسبة للسبل الأخرى المتوفرة للتصدي للتسجيلات التعسفية في أسماء الحقول، أيد الاجتماع الملاحظات التي تقدمت بها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي...، والتي تقدمت بها وفود أخرى، فيما يتعلق بدقة قواعد بيانات WHOIS وسلامتها."

٤٨ - إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبيو مدعوة إلى اتخاذ قرار بشأن تأييد البيان كما هو وارد في الفقرة ١٧ أعلاه.

تعديل ممکن للسياسة الموحدة لتسوية المنازعات

٤٩ - لتوضيح التغييرات الرئيسية المطلوبة لتوسيع نطاق السياسة الموحدة لتسوية المنازعات كي تكون وسيلة لحماية أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومخترقاتها وأسماء البلدان، عملاً بتوصية الدورة الخاصة، ترقق الأمانة بهذه الوثيقة صياغة جديدة لنص السياسة الموحدة لتسوية المنازعات ينطوي على عدد من الأحكام الجديدة التي ترمي إلى توفير الحماية المقترنة (التغييرات مقارنة بالنص الأصلي موضوع تحتها خط).

(٤) انظر الفقرات من ٩٠ إلى ٥٨ من تقرير المشروع الأول.

(٥) انظر الفقرة ١١٩ من تقرير المشروع الأول.

(٦) انظر الفقرة ١٢٣ من تقرير المشروع الأول.

(٧) انظر الفقرات من ٣٤٥ إلى ٣٢١ في تقرير المشروع الثاني.

-٥٠ إن جمعيات الدول الأعضاء في الوبيو مدعوة لأن تأخذ علما بالتعديل الممكن المقترن على السياسة الموحدة لتسوية المنازعات والتعليق على هذا التعديل، كما هو وارد في المرفق.

[يلي ذلك المرفق]

ANNEX

المرفق

السياسة الموحدة لتسوية المنازعات بشأن أسماء الحقول

**(بالصيغة التي اعتمتها هيئة الإنترنوت المعنية بالأسماء والأرقام المعينة
في ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٩)**

١ - الغرض. إن هذه السياسة الموحدة لتسوية المنازعات بشأن أسماء الحقول ("السياسة") اعتمتها هيئة الإنترنوت المعنية بالأسماء والأرقام المعينة ("هيئة الإنترنوت")، ويحيل إليها "عقد التسجيل" الذي أنتم طرف فيه، وتحدد كل الشروط المتعلقة بأي نزاع ينشأ بينكم وبين أي طرف آخر غيرنا (أمين السجل) بشأن قيامكم بتسجيل اسم حقل في الإنترنوت والانتفاع به. وتباشر إجراءات التسوية بموجب الفقرة ٤ من هذه السياسة وفقاً للائحة السياسة الموحدة لتسوية المنازعات بشأن أسماء الحقول ("اللائحة")، وهي متاحة على الشبكة في العنوان www.icann.org/udrp/udrp-rules-24oct99.htm، ووفقاً للقواعد الإدارية التكميلية لمورد خدمات تسوية المنازعات الذي وقع الخيار عليه.

٢ - الإقرارات. عندما تقدمون بطلب لتسجيل اسم حقل، أو عندما تطلبون منا الحفاظ على تسجيل اسم حقل أو تجديد هذا التسجيل، فإنكم بذلك تقرؤون وتتضمنون لنا (أ) أن البيانات التي تقدمتم بها في عقد التسجيل الخاص بكم بيانات كاملة ودقيقة؛ (ب) وأن تسجيل اسم الحقل، في حدود معرفتكم، لن يتعدى أو ينتهك بأي حال حقوق أي شخص آخر؛ (ج) وأنكم لا تقومون بتسجيل اسم الحقل لأغراض غير مشروعة؛ (د) وأنكم لن تقبلوا عمداً على الانتفاع باسم حقل على نحو مخالف لأي قوانين أو قواعد معمول بها. وتقع على عائقكم مسؤولية التثبت مما إذا كان تسجيل اسم الحقل يتعدى على حقوق أي شخص آخر أو ينتهكها.

٣ - الإلغاء والنقل والتغيير. سوف نعمد إلى إلغاء تسجيلات أسماء الحقول أو نقلها أو إدخال أي تغييرات أخرى عليها في واحد أو أكثر من الظروف التالية:

(أ) رهنا بأحكام الفقرة ٨، لدى استلام تعليمات خطية، أو إلكترونية ملائمة، من طرفكم أو من طرف وكيل مفوض لديكم باتخاذ ذلك الإجراء؛

(ب) لدى استلام أمر من محكمة قضائية أو هيئة تحكيمية يستوجب مثل ذلك الإجراء حسب الحال؛

(ج) لدى استلام قرار من هيئة إدارية يستوجب ذلك في سياق أية إجراءات إدارية أنتم طرف فيها وتبادر بموجب هذه السياسة أو صيغة لاحقة من هذه السياسة تكون هيئة الإنترنوت قد اعتمتها. (أنظر البندين (ي) و(ك) من الفقرة ٤ أدناه).

ولنا أيضاً أن نعمد إلى إلغاء تسجيل اسم حقل أو نقله أو إدخال تغييرات أخرى عليه طبقاً لشروط عقد التسجيل أو طبقاً لمتطلبات قانونية أخرى.

٤ - الإجراءات الإدارية الإلزامية

تنص هذه الفقرة على أنماط المنازعات التي تفرض عليكم الخضوع للإجراءات الإدارية الإلزامية. وسوف يدير هذه الإجراءات أحد مورّدي خدمات إدارة المنازعات المدرجة أسماؤهم في العنوان www.icann.org/udrp/approved-providers.htm (كل منهم "مورّد خدمات").

(أ) المنازعات المقبولة. عليكم الخضوع للإجراءات الإدارية الإلزامية عندما يؤكد طرف ثالث ("المُدعى") لمورّد الخدمات المعتمد، طبقاً للائحة،

١ - أن

١' اسم الحقل الذي تملكونه مطابق أو مشابه إلى حد اللبس لعلامة تجارية أو علامة خدمة يتمتع المدعى بحقوق فيها؛

٢' وليس لديكم أي حقوق أو مصالح مشروعة فيما يتعلق باسم الحقل؛

٣' واسم الحقل الذي تملكونه جرى تسجيله ويجرى الانتفاع به بسوء نية؛

٢ - أو أن تسجيلاً لكم لاسم الحقل أو انتفاعكم به،

١' وهو الاسم أو المختصر للمُدعى الذي هو منظمة حكومية دولية كانت قد أخطرت بالاسم أو المختصر بموجب المادة ٦ (ثالثاً) من اتفاقية باريس، من شأنه أن يوحى إلى الجمهور بوجود علاقة بينكم وبين المدعى، أو أن يضل الجمهور بحيث يعتقد بوجود علاقة بينكم وبين المدعى؛

٢' أو هو الاسم أو المختصر للمدعى ويتمتع بالحماية بموجب معاهدة دولية، ينتهك شروط تلك المعاهدة؛

٣ - أو أن

١' اسم الحقل الذي تملكونه مطابق أو مشابه إلى حد اللبس لاسم بلد مدرج في [قائمة مسبقة التحديد بأسماء البلدان باللغات الرسمية للبلدان المعنية وباللغات الرسمية للست المعتمدة في الأمم المتحدة] ويكون المُدعى هو حكومة ذلك البلد؛

٢' وليس لديكم أي حقوق أو مصالح مشروعة فيما يتعلق باسم الحقل؛

٣' واسم الحقل ذو طابع من شأنه أن يضل المستخدمين بحيث يعتقدون أن هنالك رابطة بينكم وبين السلطات الدستورية للبلد المعنى.

في إطار الإجراءات الإدارية، يتعين على المُدعى أن يثبت وجود كل عنصر من العناصر المحددة في البنود (١) أو (٢) أو (٣) من الفقرة (أ)

(ب) الدليل على التسجيل والانتفاع بسوء نية. لأغراض البند '٣' من الفقرة ٤ (أ)(١)، تكون الملابسات التالية، بصفة خاصة لا حصرية، دليلاً على تسجيل اسم حقل والانتفاع به بسوء نية إذا تحققت الهيئة من وجودها:

١' ملابسات تشير إلى أنكم عمدتم إلى تسجيل اسم الحقل أو حيازته بالدرجة الأولى لأغراض بيع تسجيل اسم الحقل أو تأجيره أو نقله بطريقة أخرى إلى المُدعى الذي هو صاحب العلامة التجارية أو عالمة الخدمة أو إلى منافس لذلك المُدعى، بعوض يفوق ما يمكنكم توثيقه من تكاليف أنفاقت مباشرة فيما يتعلق باسم الحقل؛

٢' أو إنكم عمدتم إلى تسجيل اسم الحقل بغية منع صاحب العلامة التجارية أو عالمة الخدمة من عرض تلك العلامة في اسم حقل مقابل، ومن المعهود أنكم تمارسون هذا التصرف؛

٣' أو إنكم عمدتم إلى تسجيل اسم الحقل بالدرجة الأولى لغرض تعطيل أعمال منافس ما؛

٤' أو باستخدامكم اسم الحقل، حاولتم عدماً ولأغراض الكسب التجاري اجتذاب مستخدمي الإنترن特 إلى موقعكم أو إلى أي حيّز لكم على الشبكة، وذلك بإحداث احتمال الخلط مع علامة المدعى فيما يتعلق بالمصدر أو الرعاية أو الانتماء، أو تزكية موقعكم أو عنوانكم على الإنترن特 أو أي من المنتجات أو الخدمات في موقعكم أو على عنوانكم.

(ج) كيف تبرهون عن حقوقكم ومصالحكم المشروعة في اسم الحقل ردًا على شكوى. عندما تتلقون شكوى، ينبغي لكم الرجوع إلى الفقرة ٥ من اللائحة لتحديد كيفية إعداد ردكم. ويقوم البرهان على حقوقكم أو مصالحكم المشروعة في اسم الحقل، لأغراض البند '٢' من الفقرة ٤ (أ)(١) والبند '٢' من الفقرة ٤ (أ)(٣)، في أي من الحالات التالية بصفة خاصة لا حصرية إذا تحققت الهيئة من قيام الحال بعد تقييم كل الأدلة المقدمة:

١' كنتم قبل إخباركم بالمنازعة، تنتفعون أو تستعدون جدياً للانتفاع باسم الحقل أو اسم مقابل لاسم الحقل في مضمار عرض بضائع أو خدمات بحسن نية ؟

٢' أو كنتم (بوصفاتكم فرداً أو مؤسسة تجارية أو منظمة أخرى) معروفين عاماً باسم الحقل، حتى وإن لم تكونوا أصحاب حقوق في عالمة تجارية أو عالمة خدمة؛

٣' أو كنتم تنتفعون باسم الحقل انتقاياً مثروعاً غير تجاري أو انتقاياً نزيهاً، بدون نية تضليل المستهلكين قصد الربح التجاري أو تشويه سمعة العلامة التجارية أو عالمة الخدمة موضع النزاع.

(د) اختيار مورد الخدمات. يختار المُدعى مورِّد الخدمات من بين الموردين المعتمدين لدى هيئة الإنترن特 وذلك بتقديم شكواه إلى مورِّد الخدمات هذا. ويقوم مورِّد الخدمات المختار بإدارة الإجراءات، إلا في حالات ضمن المنازعات كما هو موصوف في البند (و) أدناه.

(هـ) الشروع في الإجراءات وتعيين الهيئة الإدارية. تنص اللائحة على عملية الشروع في الإجراءات وتسوييرها وتعيين الهيئة التي ستبت في النزاع ("الهيئة الإدارية").

(وـ) ضم المنازعات. في حالة تعدد المنازعات بينكم وبين المدعى، يجوز لكم أو للمدعى المطالبة بضم المنازعات لرفعها أمام هيئة إدارية واحدة. وترفع هذه المطالبة إلى أول هيئة إدارية معينة للنظر في نزاع قائم بين الأطراف. ويجوز لهذه الهيئة الإدارية، في حدود سلطتها التقديرية وحدها، ضم أي من هذه المنازعات أو جميعها والنظر فيها، شريطة أن تكون المنازعات التي يجري ضمها خاضعة لهذه السياسة أو لصيغة لاحقة منها تعتمد其ها هيئة الإنترت.

(زـ) الرسوم والأتعاب. على المدعى تسديد جميع الرسوم والأتعاب التي تستحق لمورّد الخدمات فيما يتعلق بأي نزاع يُطرح أمام هيئة إدارية طبقاً لأحكام هذه السياسة، إلا في الحالات التي تخaron فيها توسيع الهيئة الإدارية من عضو واحد إلى ثلاثة أعضاء كما ينص على ذلك البند '٤' من الفقرة ٥(b) من اللائحة، وفي تلك الحالة فإن جميع الرسوم والأتعاب تقسم بالتساوي بينكم وبين المدعى.

(حـ) دور أمين السجل في الإجراءات الإدارية. لا يشارك أمين السجل ولن يشارك في إدارة أي إجراءات أو تسييرها أمام هيئة إدارية. وعلاوة على ذلك، لا يتحمل أمين السجل أي مسؤولية نتيجة أي قرارات تصدر عن الهيئة الإدارية.

(طـ) سبل الجبر. تقتصر سبل الجبر المتاحة للمدعى تبعاً لأي إجراءات أمام هيئة إدارية على إلغاء تسجيل اسم الحقل الذي قمت به أو نقله إلى المدعى.

(يـ) الإخطار والنشر. يتولى مورّد الخدمات إخطار أمين السجل بأي قرار تتخذه هيئة إدارية بالنسبة لاسم حقل قمت بتسجيله لدى أمين السجل. وتنشر بالكامل جميع القرارات المتتخذة في إطار هذه السياسة على شبكة الإنترت، إلا في الأحوال الاستثنائية التي تقرر فيها الهيئة الإدارية حجب أجزاء من قرارها.

(كـ) إمكانية النقاضي أمام المحاكم. لا تمنعكم الإجراءات الإلزامية الواردة في الفقرة ٤ ولا تمنع المدعى من رفع النزاع إلى محكمة مختصة سعياً إلى تسوية مستقلة سواء قبل الشروع في تلك الإجراءات الإدارية أو بعد إيقافها، إلا في الحالات التي يكون فيها المدعى منظمة حكومية دولية تتمتع بموجب القانون الدولي بال حصانة من المقاضاة. وإذا ما قررت هيئة إدارية أن اسم الحقل الذي سجلتموه ينبغي أن يلغى أو ينقل، فإننا نؤجل تنفيذ القرار مهلة عشرة (١٠) أيام عمل (كما هو متبع في موقع مكتبنا الرئيسي) من قيام مورّد الخدمات المعتمد بإخطارنا بقرار الهيئة الإدارية. وسوف نعدّ بعد ذلك تنفيذ القرار ما لم نتلق من طرفكم أثناء مهلة أيام العمل العشرة (١٠) وثيقة رسمية (نسخة من الشكوى مختومة بخاتم كاتب المحكمة) تفيد بأنكم شرعتم في رفع دعوى قضائية ضد المدعى في ولاية قضائية يخضع لها بموجب البند '١٣' من الفقرة ٣(b) من اللائحة، أو أنكم شرعتم في إجراءات التحكيم ضد المدعى وفقاً لأحكام [الفقرة المعينة من اللائحة إذا كان المدعى منظمة حكومية دولية تتمتع بموجب القانون الدولي بال حصانة من المقاضاة]. (و عموماً، فإن الولاية القضائية الذي يخضع لها المدعى بموجب البند '١٣' من الفقرة ٣(b) من اللائحة هي موقع مكتبنا الرئيسي أو في عنوانكم كما هو مدرج في قاعدة البيانات WHOIS لدينا. ولمزيد من التفاصيل انظر الفقرة ١ والبند '١٣' من الفقرة ٣(b) من اللائحة). وإذا تلقينا وثيقة من ذلك

القبيل خلال مهلة أيام العمل العشرة (١٠)، فإننا لن ننفذ قرار الهيئة الإدارية ولن نتخذ أي إجراءات أخرى، حتى نتلقى '١' أدلة مقبولة لدينا على تسوية بين الأطراف؛ '٢' أو أدلة مقبولة لدينا على رفض الدعوى القضائية التي رفعتها أو إجراء التحكيم الذي قدمتم به أو على سحبه؛ '٣' أو نسخة من أمر محكمة أو قرار تحكيم يرفض الشكوى التي تقدمتم بها أو يقضي بأن ليس لكم الحق في مواصلة الانتفاع باسم الحقل الذي سجلتموه.

٥ - جميع المنازعات والمخاصلات الأخرى. جميع المنازعات الأخرى التي تقوم بينكم وبين أي طرف عدا نحن أمين السجل بشأن تسجيل اسم حقل لكم والتي لا ترفع طبقا للإجراءات الإدارية الإلزامية في الفقرة ٤ تسوياً بينكم وبين الطرف الآخر أمام أي محكمة أو هيئة تحكيم أو بأي إجراء آخر قد يكون متاحا.

٦ - دور أمين السجل في المنازعات. لن يشارك أمين السجل بأي حال في أي نزاع ينشأ بينكم وبين أي طرف آخر عدا نحن أمين السجل فيما يتعلق بقيامكم بتسجيل اسم حقل والانتفاع به. ولا يحق لكم ذكرنا كطرف أو إشراكنا بطريقة أخرى في أي من هذه الإجراءات. وإذا ذكرنا كطرف في أي من هذه الإجراءات فإننا نحتفظ بحقنا في اللجوء إلى أي سبيل من سبل الدفاع التي نراها ملائمة، وأن نتخذ أي إجراء ضروري آخر للدفاع عن نفسها.

٧ - الحفاظ على الوضع القائم. لن نعمد إلى إلغاء أي تسجيل لاسم حقل أو نقله أو تعليمه أو إبطاله أو تغيير وضعه بطريقة أخرى، بناء على هذه السياسة، إلا وفقا لما تنص عليه الفقرة ٣ أعلاه.

٨ - النقل أثناء النزاع

(أ) نقل اسم حقل إلى مالك جديد. لا يجوز لكم نقل تسجيل اسم الحقل الخاص بكم إلى مالك آخر '١'، أثناء إجراءات إدارية جارية أطلقت عملا بالفقرة ٤ أو خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل (كما هو متبع في موقع عملنا الرئيسي) من إغلاق تلك الإجراءات؛ '٢'، أو أثناء إجراءات المحاكمة جارية أو تحكيم بدأ بشأن اسم الحقل الخاص بكم ما لم يوافق الطرف الذي ينقل إليه تسجيل اسم الحقل خطيا، على الالتزام بقرار المحكمة أو التحكيم. ونحتفظ بالحق في إلغاء أي نقل لتسجيل اسم حقل إلى مالك آخر يتم بمخالفة أحكام هذه الفقرة الفرعية.

(ب) تغيير أمين السجل. لا يجوز لكم نقل تسجيل اسم الحقل الخاص بكم إلى أمين سجل آخر أثناء إجراءات إدارية جارية أطلقت عملا بالفقرة ٤ أو خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل (كما هو متبع في موقع عملنا الرئيسي) من إغلاق تلك الإجراءات. ويحق لكم نقل تسجيل اسم الحقل الخاص بكم إلى أمين سجل آخر أثناء إجراءات المحكمة أو التحكيم، شريطة أن يظل اسم الحقل المسجل لدينا خاضعا للإجراءات التي بوشرت ضدكم بناء على أحكام هذه السياسة. وإذا ما نقلتم إلينا تسجيل اسم حقل أثناء سريان إجراءات المحكمة أو التحكيم، فإن ذلك النزاع يظل خاضعا لسياسة تسوية النزاع الخاصة باسم الحقل المتبعة لدى أمين السجل الذي نقل منه تسجيل اسم الحقل.

٩ - تعديل السياسة. نحتفظ نحن أمين السجل بالحق في تعديل هذه السياسة في أي وقت بإذن من هيئة الإنترنوت. وسوف نعمد إلى نشر السياسة المنقحة في موقعنا <URL> على الإنترنوت قبل أن تدخل حيز النفاذ بثلاثين (٣٠) يوما تقويميا على الأقل. وما لم يتم التمسك بهذه السياسة في شکوى مرفوعة

إلى مورد خدمات، وعندئذ تطبق عليكم صيغة السياسة التي تكون سارية وقت التمسك بها إلى أن يحسم النزاع، فإن جميع التعديلات سوف تكون ملزمة لكم بالنسبة لأي نزاع يتناول تسجيل اسم حقل، سواء نشأ النزاع قبل تاريخ نفاذ التعديل أو عنده أو بعده. وإذا كان لديكم أي اعتراض على تعديل هذه السياسة، فإن سبيل الجبر الوحيد المتاح لكم هو إلغاء تسجيل اسم الحقل الخاص بكم لدينا، شريطة ألا تستردوا أي رسوم أو أتعاب تكونون قد سددتموها لنا. وتنطبق صيغة السياسة المنقحة عليكم حتى تاريخ قيامكم بإلغاء تسجيل اسم الحقل.

[نهاية المرفق والوثيقة]